

دور الوسيط في عمليات البورصة في ترشيد وتدعيم حوكمة الشركات

"تضارب المصالح"

The role of broker to rationalize and reinforce corporate governance
"Conflict of interest"

د. حجاج يمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)

مخبر قانون المؤسسة

yamina.hadjaj@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/01 تاريخ القبول: 2023/11/15 تاريخ النشر: 2023/12/01

ملخص:

إن الإطار العام لحوكمة الشركات يجب أن يوفر للمستثمر المحفزات الاقتصادية للاستثمار في البورصة. إن للوسيط في عمليات البورصة المتدخل على مستوى السوق دور مهم في ترشيد وتدعيم ممارسات الحوكمة في الشركات المدرجة بوضع سياسة لإدارة وتسيير تضارب المصالح من خلال الكشف عن حالات تضارب المصالح واتخاذ الإجراءات الوقائية بما يضمن مصلحة العميل ويحافظ على شفافية ونزاهة السوق.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات؛ البورصة؛ الوسيط في عمليات البورصة؛ تضارب

المصالح.

Abstract:

The general frame of corporate governance should provide to the investor economic incentives to investigate in the exchange. The broker has a crucial role to rationalize and reinforced governance practices in listed company by establish a policy to propel conflict of interest detecting situations of conflict of interest and taking preventative measures to insure the client interest and maintain the transparency and integrity of the market.

Keywords: corporate governance; broker; exchange; conflict of interest.

المؤلف المرسل: حجاج يمينه ، الإيميل: yamina.hadjaj@univ-sba.dz

المقدمة:

إن حوكمة الشركات هي مجموعة من الضوابط والمعايير والقواعد التي تحقق الانضباط على مستوى المؤسسة بتحديد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى. انضباط من شأنه أن ينعكس إيجابا، فلحوكمة الشركات دور في رفع مستوى كفاءة الاقتصاد، إذ تساعد على استقرار الأسواق المالية ورفع مستوى الشفافية وجذب الاستثمارات الخارجية والداخلية. تطبيق مبادئ الحوكمة من شأنه كذلك مساعدة الشركات على وضع بيئة عمل سليمة تعينها على تحقيق أداء أفضل بتوافر الإدارة الجيدة، بالإضافة إلى أنها تساعدها على الوصول إلى أسواق المال. وبالنسبة للمستثمرين وحملة الأسهم فإن حوكمة الشركات تهدف إلى حماية الاستثمارات من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة في غير مصلحة المستثمرين.

وكنتييجة لذلك فقد أصبحت قواعد وأسس حوكمة الشركات من أهم الموضوعات المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم ككل، وباتت تشكل عنصرا هاما لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض والمنافسة الشديدة بالأسواق¹. وتفرض مبادئ حوكمة الشركات على الوسطاء في عمليات البورصة الالتزام ببعض الممارسات والتي من شأنها أن توفر المحفزات الاقتصادية للمستثمر، ولهذا يكون للوسيط في عمليات البورصة دور مهم في ترشيد وتدعيم حوكمة الشركات.

¹ دليل استرشادي حول قواعد حوكمة الشركات المدرجة بالأسواق المالية العربية الصادر عن اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية، الإمارات العربية المتحدة، جوان 2017، ص.4.

يمارس الوسيط في عمليات البورصة مجموعة من النشاطات من بينها بيع وشراء القيم المنقولة في البورصة لحساب الغير أو لحسابه الخاص، الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة، التسيير الفردي أو الجماعي لحافظات القيم المنقولة، وغيرها من النشاطات².

ويتدخل الوسيط لممارسة هذه النشاطات نيابة عن أصحابها مما يفرض ضرورة حماية مصالح هؤلاء. حماية مصلحة العميل تعد أساسية لحماية الادخار وتمويل الاقتصاد، ولا يتأتى ذلك إلا إذا وضع المستثمر أو المدخر ثقته في السوق، وتتعزز هذه الحماية بوضع الثقة في الوسيط.

ومن مظاهر حماية العميل حمايته من حالات تضارب المصالح والذي يحدث حينما تتعارض مصلحة عميل مع مصلحة عميل آخر أو عملاء آخرين بحيث يكون الوسيط وكيلًا عن الطرفين، أو حينما تتعارض مصلحة العميل مع مصلحة الوسيط نفسه عندما يعمل لحسابه الخاص. وهنا يطرح السؤال حول السياسة الوقائية المفروضة قانونًا على الوسيط في عمليات البورصة حول تضارب المصالح؟

محاولة الإجابة على هذا التساؤل ستكون بتحديد مفهوم تضارب المصالح وبالتطرق إلى الإجراءات الوقائية لتجنب حالات تضارب المصالح.

أولاً: مفهوم تضارب المصالح

1- حالات تضارب المصالح

تعد فكرة تضارب المصالح فكرة حديثة نسبياً يعرفها القانون المصري بأنها كل موقف يمكن أن تتعارض فيه مصلحة الشركة أو مصلحة أي من المديرين أو العاملين بها عند ممارستها لنشاطها المرخص لها به مع مصلحة العميل، أو يمكن أن تتعارض فيه مصالح العملاء الذين تقوم الشركة بتنفيذ العمليات لحسابهم على نحو يمكن أن يؤدي إلى تغليب مصلحة أحد هؤلاء العملاء على مصلحة عميل آخر، أو

² المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 والقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يمكن أن يؤثر في حياد الشركة سواء عند قيامها بعمل أو امتناعها عنه أو عند إبدائها لرأي أو اتخاذها سلوكا من شأنه أن يؤثر على قرارات العملاء أو الجمهور³.

وحاول الفقه تعريفها على أنها الحالة التي يتابع فيها نفس الشخص مصلحتين أو أكثر تتعايشان فيما بينهما ولكن يوجد تعارض فيما بينهما⁴، أو هي الموقف الذي يكون فيه الشخص مكلفا بالدفع أو بتمثيل أو بحماية مصالح الغير ويقوم بخيانتها لحساب مصلحة شخص آخر أو لمصلحته الشخصية⁵.
والحقيقة أن فكرة تضارب المصالح هي فكرة ترتبط أكثر بالأشخاص تصيب خياراتهم وتجعل من الأرباح التي يحققونها من وراء ذلك أرباحا غير مشروعة، كما أنها تنشأ عندما يجمع نفس الشخص أكثر من صفة فمثل هذا الجمع قد يحمل في طياته خطرا قد يلحق بشخص آخر⁶.

ويتخذ تضارب المصالح حالتين، الأولى تنشأ بين الوسيط في عمليات البورصة وعميله أو عملائه، والثانية بين العملاء عندما يكون الوسيط وكلاء عنهم في نفس الوقت.

يمارس الوسيط في عمليات البورصة نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير، ويرتكز هذا النشاط على استلام الوسيط لأوامر عميله والمتضمنة رغبته في بيع أو شراء قيم منقولة بهدف تنفيذها. ولم

³ المادة 234 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1992.

⁴ انظر:

D. Schmidt, « les conflits d'intérêts dans les opérations de marché », bull. Joly. Bourse, nov.-déc. 2008, p. 547.

مشار إليه في: سامي عبد الباقي أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري والواقع والحلول، دار النهضة العربية، 2016، ص. 17.

⁵ انظر:

J. Moret-bailly, « définir les conflits d'intérêts », recueil Dalloz, 2011, chron. 1101-1106. cité par : R. Crête, « la difficile cohabitation des impératifs économiques des gestionnaires de patrimoine et des intérêts des épargnants », publié sur : www.ulaval.ca. consulté le 08-12-2023.

⁶ انظر:

A. Marti-Serf, « L'évolution législative et les conflits », gazette du palais, 26-06-2008, p. 9. مشار إليه في: سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص. 18.

يمنع القانون الوسيط في عمليات البورصة أن يمارس نشاط التفاوض لحسابه نفسه، فيمكن له أن يقوم بعمليات بيع أو شراء قيم منقولة في البورصة لحسابه الخاص في إطار عمليات الطرف المقابل، وهنا قد يقع تضارب للمصالح بين الوسيط نفسه وعميله.

وقد تتضارب مصالح الوسيط وعميله عند تقدير أتعاب الوسيط إذ قد يسعى هذا الأخير إلى تضخيم أرباحه من العمليات التي ينفذها لصالح عميله، فقد يلجأ إلى التضخيم الوهمي لعدد العمليات التي نفذها لصالح العميل بهدف الرفع من نسبة العمولة التي يأخذها مثلاً⁷.

ويتحقق تضارب المصالح عندما يكون الوسيط وكيلا عن أكثر من عميل مصالحهم متضاربة، فقد يتولى الوسيط مهمة تسيير عدد كبير من حافظات القيم المنقولة المملوكة لأكثر من شخص.

ويمكن أن يحدث تضارب للمصالح إذا كان الوسيط يمارس أكثر من نشاط، تعدد الأنشطة الممارسة من طرف الوسيط يشكل مجالا خصبا لتضارب المصالح فيما بين العملاء، فقد يجد الوسيط نفسه مضطرا لتحقيق مصلحة عميل على حساب مصلحة عميل آخر.⁸

2- أساس فكرة تضارب المصالح

إن فكرة تضارب المصالح في إطار النشاطات التي يمارسها الوسيط في عمليات البورصة هي مجموعة من المواقف التي تتضارب فيها مصلحة الوسيط ذاته بعميله أو تتضارب فيها مصالح العملاء المرتبطين بنفس الوسيط، وأساس ذلك طبيعة العلاقة التي تربط هؤلاء، إذ يرتبط الوسيط بعملائه بموجب عقد، فيتعين على الوسطاء في عمليات البورصة أن يرموا مع زبائنهم عقود تفويض (أي وكالة)⁹.

وتكرس الوكالة فكرة النيابة في التعاقد فيتعين على كل شخص أراد البيع أو الشراء على مستوى البورصة أن ينيب شخصا آخر لتنفيذ العملية يكتسب صفة الوسيط في عمليات البورصة.

⁷ سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص. 56.

⁸ سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص. 63.

⁹ المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10.

والسبب في ذلك هو الاحتكار القانوني لنشاط التفاوض على القيم المنقولة في البورصة من طرف الوسيط في عمليات البورصة المعتمد¹⁰، وهو مبدأ كرس من أجل حماية المصلحة العامة وحماية الادخار من خلال ممارسة عمليات البورصة من طرف وسطاء مهنيين معتمدين وخاضعين لرقابة الدولة¹¹.

ويعتبر الفقه بأن تكريس المشرع لحق احتكار عملية التفاوض على القيم المنقولة في البورصة هو للمحافظة على الادخار العام وتحقيق وحدة السوق، مما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المستثمرين داخل الشركات التي تلجأ إلى العرض العلني للادخار، ويضمن بذلك بأن العمليات الواقعة على السندات المسعرة في السوق ستخضع لنفس الشروط بالنسبة لجميع المستثمرين¹².

ولهذا تطلب القانون أن تتم المعاملات في البورصة عن طريق أشخاص متخصصين عالمين بتقنيات السوق وبأخطارها يقدمون خدمة الوساطة في عمليات البورصة بشكل معتاد ومستقل. وتدخلهم من شأنه حماية المستثمر أو المدخر من مثل هذه المخاطر، ولكن قد يؤدي التوسط في إبرام المعاملات على مستوى سوق البورصة إلى تعريض المستثمر أو المدخر إلى مخاطر من نوع آخر يتسبب فيها الوسيط في حد ذاته.

إن نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير يعد أهم نشاط يمارسه الوسيط في عمليات البورصة، وممارسته لهذا النشاط يكون بتقديم خدمة تنفيذ أوامر عملائه المتضمنة رغبتهم في بيع أو شراء قيم منقولة على مستوى سوق البورصة، بحيث يرتبط الوسيط مع عميله بموجب عقد. ويمكن للوسيط قانوناً أن يقدم خدمات أخرى في إطار النشاطات التي يمارسها¹³، حيث يمكن أن يتولى مهمة تسيير

¹⁰ المادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيماً منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة.

¹¹ حول هذا المبدأ يراجع: حجاج يمينه، البنك الوسيط في عمليات البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص. 14 وما بعدها.

¹² انظر:

A-D. Merville, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, 2006, p. 44.

¹³ يمكن للوسيط في عمليات البورصة بالإضافة إلى نشاط التفاوض على القيم المنقولة لحساب الغير ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات مما يأتي: - الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة - التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية- ضمان

حافضة القيم المنقولة¹⁴ التي يعهد بها أحد العملاء له ويكون ذلك بموجب عقد وكالة كذلك تسمى بوكالة التسيير.

كل هذه العقود تلزم الوسيط بسبب مركزه القانوني بتنفيذ العقد بعناية وأمانة بسبب طبيعة المهمة الموكلة إليه، وعدم تنفيذه لالتزاماته قد يعرض العميل إلى مخاطر من نوع آخر يجب حمايته منها.

ثانيا: الإجراءات الوقائية

1- الإجراءات الوقائية في القانون الجزائري

يفرض واجب الأمانة على كل متعاقد بأن يسلك سلوكا مناسبا ولائقا من أجل تحقيق الهدف من العقد¹⁵. وفي هذا الإطار يفرض القانون على الوسيط في عمليات البورصة التصرف بكل أمانة ونزاهة واحترافية لصالح الزبون، وبمعاملة كل الزبائن نفس المعاملة وهو ما يجسد التزام الوسيط بالأمانة الذي يعد أحد الالتزامات الخاصة المفروضة عليه والناجمة عن عقد الوكالة الذي يبرمه مع عميله.

وقد عرف القانون واجب الأمانة على أنه معاملة الزبائن نفس المعاملة وضمنان تقديم مصالح الزبائن على المصالح الشخصية للوسيط¹⁶. ومن هذا المنطلق يفرض هذا الالتزام المساواة بين العملاء من جهة، فلا يمكن للوسيط السعي وراء تحقيق مصلحة عميل على حساب عميل آخر، ومن جهة أخرى لا يمكن

النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات- التداول للحساب الخاص للوسيط- حفظ القيم المنقولة وإدارتها- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلية رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات (المادة السابعة من المرسوم التشريعي 93-10).

¹⁴ عرف المشرع نشاط تسيير حافضة القيم المنقولة في المادة 4/2 من النظام 15-01 الصادر بتاريخ 2015/04/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم على أنه: تسيير حافظات القيم المنقولة بطريقة تقديرية وفردية بموجب تفويض من الطرف الآخر.

¹⁵ انظر:

Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), 10^{ème} éd, D, Paris, 2014.p .1188.

¹⁶ المادة 37 من النظام 96-03 الصادر بتاريخ 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم الذي ألغي بموجب النظام 15-01.

له السعي وراء تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصالح الشخصية للعملاء، فالالتزام بالأمانة يفرض على المهني أن يكون وفيًا في تنفيذ العقد. وقد قرر القضاء في العديد من المرات هذا الواجب على الوكيل أثناء تنفيذ الوكالة بالقيام بجميع المهام الواردة في العقد وبحسب الطرق المتفق عليها¹⁷.
وبعد واجب الأمانة الأساس الذي تقوم عليه القواعد المتعلقة بتضارب المصالح، ومن هذا المنطلق يفرض القانون على الوسيط في عمليات البورصة القائم بنشاط تسيير حافظات القيم المنقولة والقائم بنشاط التفاوض على القيم المنقولة لحسابه الخاص التزاما بالكشف على تضارب المصالح من خلال وضع وسائل وقائية تتناسب وحجم النشاطات الممارسة من طرفه وتتناسب مع الأخطار المؤكدة كذلك. من جهة أخرى يفرض القانون على الوسيط في عمليات البورصة القائم بعمليات تسيير حافظة القيم المنقولة لحسابه الخاص أو لحساب مساهميه أو لحساب موظفيه أن يكون له قسم منفصل عن نشاط تسيير الحافظة لحساب الغير.

والملاحظ أن القانون -وفيما عدا إجراء الفصل بين نشاط تسيير حافظة القيم المنقولة لحساب الغير ونشاط التسيير للحساب الخاص للوسيط - قد أمر الوسيط في عمليات البورصة بأن يتخذ التدابير المناسبة التي تسمح له بالكشف على تضارب المصالح دون أن يحدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل إدارة حالات تضارب المصالح والتي تبدأ بها حماية العملاء. وتقوم هذه الإجراءات على مراقبة الأشخاص الذين يتم الكشف على أنهم في صميم تضارب المصالح.

2- الإجراءات الوقائية في القانون المقارن¹⁸

لقد تدخل القانون الفرنسي من أجل أن يضمن أقصى حماية للعملاء (مستثمرين ومدخرين في سوق البورصة) في علاقاتهم مع الوسطاء، إذ ينص النظام العام لسلطة الأسواق المالية على إجراءات جد خاصة للوقاية من ظهور الوضعيات التي تؤدي إلى تضارب المصالح. وتقوم فلسفة هذه الإجراءات على

¹⁷ انظر:

Cass. com, 13 déc.1990, RTD.com 1991, p. 287, obs. B. Bouloc.

¹⁸ انظر:

F. Peltier, « les conflits d'intérêts des prestataires de service d'investissement », bull. Joly. Bourse, déc. 2012, p. 584 et s.

ضمان الاستقلالية على مستوى الوسيط في عمليات البورصة بوضع ترتيبات تنظيمية مختلفة ومتنوعة. وتمثل في:

- التخصص في ممارسة الأنشطة أي الفصل بين النشاطات التي يمارسها الوسيط. ممارسته للعديد من الأنشطة من شأنه أن يولد العديد من حالات تضارب المصالح.
- يفرض النظام العام لسلطة الأسواق المالية ومن أجل ألا يتم تجاوز الفصل بين الأنشطة بسهولة وضع إجراءات فعالة لمنع تبادل المعلومات بين الأشخاص الذين يمارسون نشاطات تولد حالات تضارب المصالح أو مراقبتها، لأن تبادل هذه المعلومات من شأنه المساس بمصالح عميل أو عدة عملاء.
- تفرض هذه القاعدة تطوير هياكل تنظيمية من أجل عزل الأنشطة التي من المحتمل أن يحدث تضارب مصالح بينها، وتفرض كذلك الفصل الجغرافي والواضح بين الأنشطة التي يمكن أن يولد عنها تضارب مصالح.

- ضمان الاستقلالية وحظر أي تأثير غير مناسب، فحسب النظام العام لسلطة الأسواق المالية يجب أن يحتوي نظام تسيير تضارب المصالح على إجراءات من شأنها منع أو الحد من ممارسة أي تأثير غير مناسب على الأشخاص القائمين بمهمة تنفيذ نشاطات الوسيط والمعنيين بمخاطر تضارب المصالح.
- ويحرم النظام العام للسلطة من جهة أخرى العمل بنظام المكافآت في حالات وجود تضارب للمصالح. فنظام المكافآت عامة يجب ألا يتعارض مع مصلحة العملاء.

- إعلام العميل للقضاء على تضارب المصالح، فنظام تسيير تضارب المصالح لا يؤدي إلى ضمان الغياب التام لتضارب المصالح، وإنما يجب أن يسمح بالمعاملة العادلة للعميل، وينص القانون الفرنسي على أن هذه الإجراءات إذا لم تكفي من أجل تجنب خطر تضارب المصالح والذي من شأنه أن يضر بمصلحة العميل، فعلى الوسيط أن يعلم العميل حول طبيعة أو مصدر تضارب المصالح وعليه أن يأخذ موافقة العميل قبل تنفيذه أي معاملة يمكن أن تدخله في تضارب المصالح.

الخاتمة

إن الوسيط في عمليات البورصة ملزم قانوناً بأن يعمل بعناية وبأمانة بشكل من شأنه أن يحقق مصلحة العميل، ولكن الاستناد على هذه المفاهيم فقط لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يحد من حالات تضارب المصالح. مفهوم تضارب المصالح وإن كان من أحد المفاهيم المرنة والتي تمنح ليونة للمادة القانونية، إلا أن السعي وراء ضمان الإدارة الرشيدة للشركات تفرض التدخل القانوني لتأطير إدارة

تضارب المصالح بالكشف عن مواطن تضارب المصالح واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية والحد منها بوضع ترتيبات تنظيمية وإدارية فعالة بهدف أن يضمن الوسيط التنفيذ الجيد للوكالة الممنوحة له.

قائمة المصادر والمراجع:

- المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23-05-1993 المعدل والمتمم بالأمر 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 والقانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- النظام رقم 96-03 الصادر بتاريخ 03/07/1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- النظام 15-01 الصادر بتاريخ 15/04/2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

المراجع باللغة العربية:

- سامي عبد الباقي أبو صالح، تعارض المصالح في الأنشطة الخاضعة لقانون سوق رأس المال المصري الواقع والحلول، دار النهضة العربية، 2016.

رسائل الدكتوراه:

- حجاج يمينه، البنك الوسيط في عمليات البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

المراجع باللغة الفرنسية:

-A-D. Merville, Droit des marchés financiers, Gualino éditeur, 2006.

-Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats (régimes d'indemnisation), 10^{ème} éd, D, Paris, 2014.

المقالات:

- A. Marti-Serf, « L'évolution législative et les conflits », gazette du palais, 26-06-2008.

- D. Schmidt, « les conflits d'intérêts dans les opérations de marché », bull. Joly. Bourse, nov.-déc. 2008.

- F. Peltier, « les conflits d'intérêts des prestataires de service d'investissement », bull. Joly. Bourse, déc. 2012.
- J. Moret-bailly, « définir les conflits d'intérêts », recueil Dalloz, 2011, chron. 1101-1106.
- R. Crête, « la difficile cohabitation des impératifs économiques des gestionnaires de patrimoine et des intérêts des épargnants », publié sur : www.ulaval.ca. consulté le 08-12-2023.